

931- فقه النوازل - للشيخ عامر بهجت - اللحوم المستوردة

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلتنا مع منظومة فقه النوازل ومعنا في هذا الدرس - 00:00:00

البيت المتعلق باللحوم المستوردة قال الناظم غفر الله له في وارد اللحوم من كفار اهل كتاب الخلاف جاري اطلق الناظم عفا الله عنه الخلاف في هذه المسألة. اولا ما صورة المسألة؟ نقول - 00:00:17

اللحوم المستوردة من اهل الكتاب اللحوم المستوردة خلينا نتكلم عن اللحوم المستوردة اجمالا فنقول اللحوم المستوردة منها لحوم مستوردة من بلدان الكفار غير اهل الكتاب الذين لا تحل ذبائحهم اصلا - 00:00:37

فهذه لا اشكال في عدم جوازه اكلها لأنها من ممن لا يحل ذبائحه اصلا يعني حتى لو افترضنا انه ذبحة فذبائحهم لا تحل كالمجوس والوثنيين والهندوس وغير ذلك النوع الثاني - 00:01:06

اللحوم المستوردة من بلدان المسلمين وهذه لا اشكال في انه يجوز تناولها ما لم يعلم انها لم تذبح تمام؟ النوع الثالث اللحوم المستوردة من بلاد اهل الكتاب. وهم اليهود والنصارى - 00:01:26

فهذه ايضا لها ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يعلم انها قد ذبحت ذبحا شرعاً فهذا لا اشكال في جوازه ويدخل في ذلك يعني من طرائق العلم بذلك ان يكون الغالب على اهل البلد - 00:01:50

انهم يذبحون بالطريقة الشرعية ان يكون الغالب اصلا في حالهم انهم يذبحون بالطريقة الشرعية فهذه مثلها كما ذكر هذا الشيخ عبد الله بن حميد وهو من يحرم اللحوم المستوردة انه اذا كان الغالب على اهل البلد - 00:02:13

انهم يذبحون فاللحوم المستوردة منهم جائزة يذبحون ذبحا شرعاً الثاني اذا الاول اهل الكتاب الذين غالب حالهم انهم يذبحون ذبحة شرعاً. فيجوز اكل الذبائح المستوردة منهم الثاني اذا كان المستورد منهم قد علم ان ذبائحهم لم تذبح بالطريقة الشرعية. يعني معلوم انها لم تذبح بالطريقة الشرعية فهذه لا يجوز - 00:02:29

تناولها ولا يجوز اكلها لا اشكال في ذلك الا ما يروى من يأخذ بقول اذ ذكره الامام ابن العربي رحمه الله تعالى في احكام القرآن ولكن على مذهب جماهير الفقهاء - 00:03:04

انه لا يحل اكل ذبائحهم اذا علم انهم لم يذبحوها بالطريقة الشرعية النوع الثالث وهو النوع الثالث وهو ما جهل حاله هل ذبح ذبحة شرعاً او لا فهذا اختلف فيه العلماء المعاصرون رحمهم الله وحفظ احياءهم - 00:03:18

على قولين القول الاول جواز اكلها عملاً بآيات الله عز وجل قال وطعام الدين اتوا الكتاب حل لكم فيقولون هذه تحل ما لم يعلم انها لم تذكي زكاة ما لم يعلم انها ميتة - 00:03:45

وهذا القول يختاره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى والشيخ ابن عثيمين عليهما رحمة الله وكذلك اهـ غيره والقول الثاني عدم الجواز وهو قول الشيخ اهـ عبد الله بن حميد رحمه الله - 00:04:05

وشيخنا الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ورعاه في كتابه الاطعمه واحكام الصيد والذبائح هذان القولان في المسألة. بالنسبة للمذهب الحنبلي و الحقيقة ليس هناك نص يمكن ان يجسم المسألة وذلك انهم - 00:04:32

قالوا مثلاً ويحل مذبوح منبوز اي ملقى بموضع يحل ذبح اكثراً اهله ولو جهلت تسمية الذابح لانه كشاف القناع لانه يتذرع الوقوف على كل ذابح وعملاً بالظاهر وتقدم حديث عائشة - 00:04:57

تمام فهم يقولون ايش انه اذا وجد مذبوبا ملقى في موضع يحل ذبح ايش اكثر اهله فانه يحل ولو جهلت التسمية ولو جهلت التسمية فهذه المسألة اه تدل يعني قد يتمسك بها من يجيز. ولذلك شيخنا - [00:05:16](#)

الشيخ احمد القعيمي تردد في المسألة تردد في المسألة ولم يجزم آآ فيها بشيء لكنه في موضع قال ان ظاهر المذهب يقتضي تحريمها من القواعد التي يستدل بها القائلون بالتحريم ان الاصل في اللحوم التحرير - [00:05:44](#)

والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل تفهم رعاك الله ما يمل. ومن يقول بالتحريم ايضا الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله تعالى ونفع به - [00:06:06](#)

وممن يقول بالتحريم او يميل الى التحرير الشيخ محمد سالم ابن عبد الوودود مشهور بعدود شيخ شيوخنا يقول آآ تفاح هو كان في الطائرة وقدمت له تفاحة وقدم له لحمه مستوردا - [00:06:23](#)

فاكل التفاحة وترك اللحم وقال تفاحة جنية لتوها خفيفة مثل طعام جوها حاصل مقتضى نصوص المذهب تحريم لحم اوروبا المعلب فان تقل اهل كتاب قلت قد شاع الى الالحاد فيهم ملتحد - [00:06:39](#)

ولو فرضنا انه من اهل الكتاب ولو فرضناه لهم يلغون زكاة ما من ذاك يأكلون ولو فرضناها اي الزكاة فهم على الاقل يعني فرضنا انه يوجد فيهم الذكاء احتمال انه موجود فيهم قال ولو فرضناها لهم على الاقل - [00:06:59](#)

واكل الميت فيهم مستحل وعند المالكية ان الكتابي الذي يستحل اكل الميتة لا تحل ذبيحته الا اذا ذبحها بحضورة المسلم كما سمعتم الشيخ عدو وبعض مشايخ المالكي ولو فرضناها لهم على الاقل غابوا واكل الميت فيهم مستحل - [00:07:17](#)

قلت ومن احس مس السغب فيهم يقل بقوله ابن العربي فهي وان زيفها المفتون في عصره تؤلف المفتونة فان دين الله يسر والحرج عن مقتضى مقاصد الشرع خرج وآآ اية العقود في طعام اهل الكتاب حجة الادام - [00:07:36](#)

وحجة الاحجام قل مأخوذه مما اقتضته اية الموقوذة والحزم الاكتفاء بالاسماك والبيض والاخبار والفوакه. والحزم الاكتفاء بالاسماك والبيض والاخبار والفواكه. هكذا قال الشيخ عند وانا نظمت المسألة نظما مستقلا قبل نظم النوازل قلت فيها - [00:07:59](#)

اه في وارد اللحوم كالابقار ان وردت من بلد الكفار فمذهب الاشياخ في هذا اختلف فبعضها جازها والبعض كف فابن العثيمين كذا ابن باز فتواهما فيها على الجواز وابن حميد قل مع الفوزان لاكل ذي اللحوم يمنعان - [00:08:22](#)

ولم اجد نصا عن الحنابلة يحسم هذا الخلاف او دلائله وما لذى قصور او تعلمى في حالة الترجيح من تكلمه فعلى كل حال مسألة فيها خلاف ولا شك ان الخروج من الخلاف مستحب - [00:08:49](#)

وان التورع من مثل هذا محمود والخروج ثم الخلاف من خروج ثم الخروج من خلاف قد روی يشرع اجماعا حکاه النووي ما لم يخالف سنة او يوقع في خلف اخر فذا شرط رعي. نسأل الله عز وجل - [00:09:04](#)

ان يفقهنا في الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:09:25](#)